215527 ـ هل تجوز الصلاة في مسجد يظهر لمن يراه من الأعلى أنه على شكل صليب ؟

السؤال

هناك مسجد كان في الأصل كنيسة ، لكن شكل بنائه ، إذا نظرنا إليه من فوق ، على شكل صليب لا لبس فيه ويمكنكم التحقق من ذلك إذا وضعتم الإحداثيات التالية في محرك البحث جوجل للخرائط . أشير أيضا إلى أن المسجد من الداخل مليء بالأعمدة ، فلا يوجد صف فيه إلا وتقطعه عدة أعمدة ، فالسؤال هو هل تجوز الصلاة في هذا المسجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عند تحويل كنيسة إلى مسجد لا بد من إزالة ما يمكن إزالته من المحرمات الظاهرة ، وذلك بأن تطمس صورها وتماثيلها وأصنامها ، وأن تزال صلبانها ، وشعارات الكفر منها .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : عن حكم شراء كنيسة وتحويلها إلى مسجد ؟
فأجابوا : " نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجدا ، وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها ، وكل ما يشعر بأنها كنيسة ، ولا نعلم مانعا يمنع من ذلك " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى " (6/271) .

وأما الزخرفات التي لا يختص بها النصارى وليست هي من شعارات دينهم : فإن أمكن تغييرها بيسر فالأفضل إزالتها منعا لانشغال المصلين بها ، وإلا فلا حرج في بقائها .
وينظر للتوسع في ذلك إلى جواب السؤال رقم : (163468) .

وكذلك إذا أمكن ترتيب صفوفه بحيث لا تقطعها الأعمدة فليفعل ، وإذا لم يمكن ذلك ، فلا حرج في الصلاة فيه مع قطعها للصف ؛ لأن كراهة الصف بين السواري تزول عند الحاجة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (135898) .

وأما كون هذا المسجد يظهر للرائي من علو أنه على شكل صليب ، فلا يقدح ذلك في جواز الصلاة فيه ؛ لأن هيئة بناء المسجد لا أثر لها على صحة الصلاة فيه .
كما لا يلزم تغيير بنائه لعدم ظهور ذلك إلا لمشاهده من جهة العلو غير المعتادة في النظر إلى الأشياء ، والصلبان المأمور بإزالتها وتحويلها عن هيئتها هي الظاهرة ، هذا إذا تحققنا كونه على شكل صليب فعلا ، وإلا فإن الأمر لا يخلو من منازعة في

ذلك .

وعلى كل حال : إذا أمكن إضافة كُتَل أو إزالة كتل معمارية من الشكل الخارجي للمسجد لتغييره ، فالأحسن أن يفعل ذلك ، والصلاة صحيحة في جميع الأحوال .

والله أعلم .